

Republic of Iraq

Ministry Of Finance

General Commission For Taxes

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب

No :

Date : / / 20

العدد: ٧٤١ / ٤٣
التاريخ: ٢٠٢٦/٥/٤

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/ ضوابط المهن والاعمال التجارية لسنة ٢٠٢٥ المالية (٢٠٢٦ تقديرية)

سعت الهيئة العامة للضرائب لمواكبة التطورات وإصلاح النظام الضريبي خدمة لمكلفيها وتحقيقاً لمبدأ العدالة الضريبية حيث تم اعتماد التقدير الذاتي على المستوى الواسع للمكلفين (أفراد - شركات) المشمولين بتقديم البيانات المالية مما يعزز مبدأ الثقة بين المكلفين من جانب والسلطة المالية من جانب آخر لتحقيق مبدأ التوازن بينهما وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية تضع الهيئة تحت إيدكم الضوابط المرفقة للسنة ٢٠٢٥ المالية (٢٠٢٦ التقديرية) وهي دليل عمل استرشادي لمن يقوم بعملية الاحتساب الضريبي للعمل بموجبها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (أفراد - شركات) .
نرجو اتخاذ ما يلزم . مع التقدير

المرفقات:-

- نسخة من ضوابط المهن والاعمال التجارية لسنة ٢٠٢٥ المالية (٢٠٢٦ التقديرية) .

حيدر علي حسين

معاون مدير العام للهيئة العامة للضرائب/ وكالة

٢٠٢٦/ ٥/ ٤

نسخة منه الى:-

- مجلس الوزراء/ المجلس الوزاري الاقتصادي كتابكم المرقم ٢٦١٠١٠٠ في ٢٠٢٦/٣/١٥ - للفضل بالاطلاع ٠٠ مع التقدير
- وزارة المالية/ مكتب الوزير - للفضل بالاطلاع ٠٠ مع التقدير
- ديوان الرقابة المالية/ هيئة الرقابة العاملة في الهيئة العامة للضرائب - للفضل بالاطلاع ٠٠ مع التقدير
- السيد رئيس لجنة الضوابط - للفضل بالاطلاع ٠٠ مع التقدير
- الهيئة العامة للضرائب/ الموقع الالكتروني - للنشر ٠٠ مع التقدير
- مقرر لجنة الضوابط السنوية ٠٠ للحفظ



العدد: 2610100
التاريخ: 2026/3/15

وزارة المالية / مكتبه الوزير

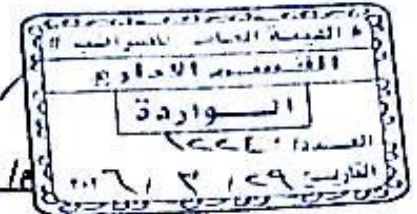
() ()

العدد: ٥٨٨٨
التاريخ: ٢٠٢٦/٣/١٥

قرار رقم (26095 ق)

السيدة وزير المالية المحترمة

الضوابط السنوية لسنة 2026 التقديرية



إطلع المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ 2026/3/9
على كتابكم المرقم بالعدد 43 س/128 في 2026/1/20.
وقرر ما يلي:
(المصادقة على ضوابط المهن والاعمال التجارية لسنة 2026 التقديرية)

للتفضل بإجراء اللازم ... مع التقدير .

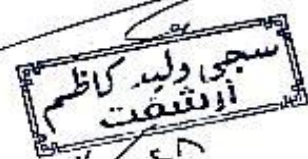


المرفقات:

- صورة الضوابط أنفاً .

فؤاد حسين
نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد
2026/3/12

الحسنة
السيد الوزير
٢٠٢٦/٣/١٥



صورة عنه إلى :-

المصادرة رئيس واعضاء المجلس الوزاري للإقتصاد ، للتفضل بالعلم .. مع التقدير .
اجراء اللازم
٢٠٢٦/٣/١٥

المبادئ العامة :-

أولاً :-

- تقبل الحسابات الختامية للمكلفين (افراد - شركات) استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣ وتكون التقديرات خاضعة لنتائج التدقيق اللاحق .
- يتم اعتماد الضوابط السنوية في الحالات التي تم تحديدها بموجب اعمامنا المرقم ١٤/ص/١٩٤٣ في ٢٠٢٣/١٢/١٩ .
- يتم العمل بالية التدقيق اللاحق الوارد بموجب قرار لجنة متابعة الإصلاح الضريبي المبلغ إلينا بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم ٢٥٠٢٥٧٣/٣٠٠٥ في ٢٠٢٥/١/٢٣ بعد اكمال التحاسب وتسديد الضريبة بموجب صافي الربح المصرح به بموجب البيانات المالية المقدمة من قبل المكلف وحصوله على عدم الممانعة المطلوبة يقوم مخمنين الوحدات التخمينية بإحالة جميع الاضابير المقدرة وفق للتقدير الذاتي وبعد انطباق المعايير المشار إليها في الية التدقيق اللاحق في الفقرة (الثانية /٢) الى وحدة الامتثال على ان لا يتم إيقاف منح المكلف عدم الممانعة الا بعد اعلان النتيجة من قبل وحدة الامتثال اما تتطابق نتائج التحقيق او بالعكس وعلى المكلف اما تسديد الفروقات او الاعتراض وحسب ما مبين بالية التدقيق اللاحق.

ثانياً :-

- ان الأصل في الضوابط هو التوصل الى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد اثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال لغير المشمولين بنظام مسك السجلات التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

ثالثاً :-

- عدم تقدير ارباح استيراد المواد الأولية الداخلة في انتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة مرتين الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية منعاً للازدواج الضريبي اما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على ان يلاحظ المخمن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في اخر المدة .

رابعاً :-

- يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت الى التدمير او الحريق او السرقة او تعرضت الى الغلق النهائي خلال السنة (٢٠٢٥) المالية (٢٠٢٦) تقديرية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقع وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب او تقديم المكلفين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات التي تتمثل بالكشوفات وكتب صادرة من الجهات الرسمية تؤيد توقف مصدر الدخل وتحديد فترة التوقف مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه والأخذ بنظر الاعتبار الاعام المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ ومرفقه كتاب اتحاد الصناعات العراقي المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ فيما يخص المشاريع الصناعية المتوقفة .

خامساً: -

- الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات القانونية التي يستحقها المكلف حيث تم الأخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من (أيام العمل الفعلية وأجور العمال والإيجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة... الخ) كما تم تعديل تقديرات المكلفين الواردة في هذه الضوابط وفقاً للاعمامات الصادرة عن الهيئة وعليه لا يتم تخفيض التقديرات الواردة في هذه الضوابط عند محاسبة المكلفين عن مصادر الدخل التي تتضمن تقديم بيانات مالية .

سادساً: -

- إذا كان لدى المكلف مركبات أو اليات انتاجية أو انشائية أو اية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط. ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد انجاز التعهد أو المقولة بشكل نهائي.

سابعاً: -

- بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر دخل خاضع للضريبة يخفض مصدر واحد فقط (أقل مصدر) بنسبة (٥٠%) من ضوابط مصدر الدخل المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة على أن لا يكون قد تم تخفيض إجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة إذ أن الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفض بنسبة (٥٠%) وإنما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي .

ملاحظة: -

أ - إن المقصود بالتخفيض ٥٠% هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية... الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور ولا يشمل التخفيض ذوي المهن الصحية ملاحظة الاعمام المرقم ٧٧٧/١٤ في ٩/٤/٢٠١٤ .

ب - استناداً إلى قرار اللجنة الفنية رقم (١٥) في ١٨/٩/٢٠١٦ لا يشمل تخفيض الـ (٥٠%) مصادر الدخل التي تم إجراء المسح الميداني عليها في حالة وجود مصدر دخل آخر كونها ستكون أرباح نسبية (اعمام قسم الأعمال التجارية والمهن رقم ٢٠٦٦ في ٢٥/٩/٢٠١٦ ولكن تراعي فترات التوقف من قبل لجنة المسح المشكلة .

ج - تخفض تقديرات المكلفين بنسبة ٢٠% للأقضية و ٢٥% للنواحي في المحافظات وذلك عن الأرباح المطلقة فقط على أن لا يشمل تقديرات المركبات والليات بكافة أنواعها وموديلاتها وكما لا يشمل التخفيض الأقضية والنواحي التابعة لمحافظة بغداد .

ثامناً: -

أ - تكون صلاحية مدراء الفروع بالصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل إلى الدخل الحقيقي متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع بنسبة (٣٠%) من التقدير مع مراعاة تطبيق أعمام الهيئة المرقم ٧٣٠/١٤ في ١٢/٧/٢٠٢١ بالإحالة إلى لجان المسح الميداني .

ب - لمدراء الفروع صلاحية إضافة نسبة بما لا يزيد عن (٢٥%) للمجمعات التجارية المتخصصة ذات الشهرة الواسعة في بغداد والمحافظات .

ج - يخول مدراء الفروع بالنزول عن تقديرات الضوابط المعتمدة بنسبة لا تتجاوز (١٠%) كحد أعلى من التقديرات لمصادر الدخل المطلقة متى ما وجد مبرر مقنعاً لذلك .

تاسعا: -

- مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالأعمام المرقم ١٧٤٢٩/١٤ في ٢٠٠٢/٥/١٣ بالنسبة لمقتبسات المجهزين وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الأعمام المرقم ٤٣/س/٣١٧١ في ٢٠٠٢/٨/٢٢ (يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) وشمول مقتبسات المحامين بنفس الأعمام وكما موضح في فقرة ضوابط المحامين .

عاشرا: -

- يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعمامات المرقمة ٢٤٩٧٨/١٤ في ٢٠٠٤/٧/٤ و ١٢٨/١٤ في ٢٠٠٨/٣/١٩ و ١٣٩/١٤ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ (يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .

أحد عشر: -

- يلاحظ الإعمامان الصادران من قسم الاعمال التجارية والمهن المرقمين ٦٠/١٤ في ٢٠٠٧/٢/٢٥ و ٨٠/١٤ في ٢٠٠٨/٢/١٩ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقة مخالفاً لإحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من القانون (وعدم قبول الحسابات الملحقة) . (يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .

ثاني عشر: -

- يتم اجراء التحاسب الضريبي للمكلفين عن شراء العملات الأجنبية من مزاد بيع العملات في البنك المركزي بموجب اعماماتنا الصادرة من مركز الهيئة والمستندة الى قرار اللجنة الفنية (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) والحالات المشار إليها في اعمامنا المرقم ١٤ ص/١٧٩٦ في ٢٠١٥/١٠/٢١ واستنادا لكتاب الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/١٢/٢١/٢٠٥٧ في ٢٠٢٣/٣/١٢ حصلت موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على الغاء الاعمامين المرقمين بالعديدين (١١٠١) في ٢٠١٥/٦/٢٨ و (١٧٩٦) في ٢٠١٥/١٠/٢١ على ان ينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره بموجب كتاب الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٧١٣٢/٠١ في ٢٠٢٣/٦/١٣ .

ثالث عشر: -

- يستمر العمل بالإعمامات النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع الى المرفقات المنشورة في كراسات الضوابط للسنوات السابقة وعلى سبيل المثال كيفية معالجة المعامل المتوقفة وموضوع اعفاء الساحبات والحاصدات الزراعية (كذلك اعفاء السيارة الصالون المستوردة) .

رابع عشر: -

- خضوع اصحاب المولدات الاهلية لضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ ممارسة النشاط استناداً الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد ق ٩٦/٧٥/٢/٢ في ٢٠١٦/١/٤ بموجب أعمامنا ١٤ ص/١٦٦٨ في ٢٠١٦/٧/١٧ والمتضمن عدم الموافقة على اعفاء أصحاب المولدات الأهلية من ضريبة الدخل (ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦) .

خامس عشر: -

- يتم اعتماد تقديرات المحامين التي ترد في هذه الضوابط على ان تقوم الفروع بتوثيق جميع المقتبسات في اضبارة المحامي وتطبق عليها قاعدة التحاسب عن التجهيز مع ملاحظة تعديل اعمامنا المرقم ١٤ ص/١٩٢٦ في ٢٩/٨/٢٠١٦ الخاص بمقتبسات المحامين والتي ترد بدون مبالغ لتكن كالآتي: -

المحافظات	بغداد
١,٠٠٠,٠٠٠ التجاري	٢,٠٠٠,٠٠٠ التجاري
٧٥٠,٠٠٠ الزراعي	١,٥٠٠,٠٠٠ الزراعي
٥٠٠,٠٠٠ السكني وتصدق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها أو انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة أو أي معاملة أخرى .	١,٠٠٠,٠٠٠ السكني وتصدق الوكالات التي لا يمكن المحامي طرفاً فيها أو انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة أو أي معاملة أخرى .

- ويقدر بنسبة (٢٥%) من مجموع مبالغ المقتبسات ويطلب المحامي بتقديم اقرار بايرادته المتحققة للسنة المالية مصدقة من قبل نقابة المحامين .

سادس عشر: -

- عدم احتساب الدخل عن سيارة نوع (بيك أب ١ طن) تستخدم للأغراض الزراعية للفلاحين حصراً بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية مستغلة لأغراض الزراعة سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سندات ملكية تعود له او عقود زراعية أو آلت اليه عن طريق الارث وبما لا يقل عن مساحة (٤) دونم وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤيد استخدام هذه المركبة للأغراض الزراعية اضافة الى تعهد المكلف بعدم استخدامها لأغراض اخرى (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤ ص/٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣) .
- تأكيد على الضوابط لسنة ٢٠٠٣ ص ١٦ الفقرة (٦) والخاص بإعفاء الساحبات والحاصدات على ان تكون الالية الإنتاجية باسم الفلاح حصراً مع جلب كتاب تأييد من وزارة الزراعة (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .

سابع عشر: -

- الالتزام بمضمون اعمامنا المرقم ١٤/٧٥٤ في ٦/٦/٢٠١٦ المتعلق بالتعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل المرقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والعمل بموجبه .

ثامن عشر: -

- تتولى نقابة الصيادلة تحديد فئات الصيدليات على وفق التصنيف الورد في هذه الضوابط وبحسب المعايير الموضوعية من قبلهم وعلى الفرع التحقق من التصنيف المقدم من قبل النقابة ومدى انطباقه مع واقع الحال للصيدلية .

تاسع عشر: -

- تقدر كافة المهن التي تتعامل (بالعمولة) بنسبة ٥٠% من مبالغ العمولة عدا ما ذكر في فقرات الضوابط المؤشرة امامها .

عشرون: -

- فيما يتعلق بنشاط شركات الطيران تعتمد الضوابط بنسبة ٢٠% من الدخل المصرح به وعلى قسم الشركات مفاتحة سلطة الطيران المدني في العراق وشركة الخطوط الجوية العراقية للاستفسار عن طبيعة عمل هذه الشركات والتكاليف التي تتكبدها .

واحد وعشرون: -

- أ - لمدير الفرع صلاحية ملاحظة شهرة الطبيب والتعامل على أساسها .
- ب - لا يسري ما ورد بالفقرة السابعة من مقدمة الضوابط على شريحة الاطباء ولا تمنح اي تخفيض وكذلك الحال بالنسبة للصيادلة .

اثنان وعشرون: -

- يستمر العمل بالاعتمادات النافذة التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع الى المرفقات المنشورة في الكراسات الضوابط للسنوات السابقة.

ثلاثة وعشرون: -

- يتم تزويد المكلفين (افراد - شركات) المشمولين بنظام مسك السجلات والمتحاسبين عن كافة مصادر دخلهم لأخر سنة تقديرية براءة ذمة تكون نافذة بانتهاء المدة القانونية قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية ما لم تمتد واستنادا للمادة (٢٧) فقرة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وما ورده بقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣ الفقرة (٥) منه .

أربعة وعشرون: -

- تؤكد على ضرورة الالتزام بما جاء بأعمامنا المرقم ٤٣/س/١١٠٣ في ٢٠٢٣/٨/١٧ والخاص بخطة المسح الميداني الشامل والالتزام بالفقرات الواردة وكذلك الاعتمادات الصادرة بهذا الخصوص وعلى إدارة الفروع تحمل المسؤولية في ذلك وعدم اجراء المسح الميداني من قبل اللجان المشكلة بفروعكم على الشركات ما عدا الشركات البسيطة وتوكل مهمة اجراء المسح الميداني على هذه الشركات من قبل لجان مشتركة من الأقسام الفنية المختصة (الشركات والاعمال التجارية وكبار المكلفين) .

خمس وعشرون: -

- استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء واللجان ش.ز.ل.١٠/١/١٠/أعمام/٣٤٣٠٩ في ٢٠٢٤/٧/٢٥ والخاصة بحزمة الاصلاح الثانية ومحضر اجتماع اللجنة العليا لمتابعة الاصلاح رقم (٣) في ٢٠٢٤/٤/٤ (الفقرة الثالثة) محور توسيع الوعاء الضريبي الخاصة باخضاع اللاعبين والمدربين الاجانب في العراق .

ستة وعشرون: -

- استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٥ الخاص بتنظيم التجارة الالكترونية والموافقة على اصدار النظام رقم (٤ لسنة ٢٠٢٥) نظام تنظيم التجارة الالكترونية والذي تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨١٨) في ١٠/أذار/٢٠٢٥ يتم التعامل مع المكلف (التاجر الالكتروني) سواء كان (شخصي طبيعي او معنوي) المجاز من قبل وزارة التجارة (اجازة ممارسة التجارة الالكترونية) ويتم تنظيم استفسار الى الجهة المسؤول في اصدار اجازة ممارسة المهنة للتجار الإلكتروني او اي عمل تقوم به منصات التواصل الاجتماعي من وزارة التجارة لمعرفة الايرادات المتحققة عن هذا النشاط وتحديد النسب المعيارية لهذا النشاط (٢٠%) من الايراد المتحقق ويكون التحاسب عن هذا النشاط في فروع الهيئة اذا كان مكلف طبيعي اما اذا كان مكلف شخصية معنوية (شركة) فيتم التحاسب عنها في قسمي الشركات وكبار المكلفين وكل حسب اختصاصه .

الاستيراد

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
	يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي) واي مبالغ تستوفيها السلطة الكمركية + المصاريف المقدرة بنسبة ٢% من (القيمة + الرسم الكمركي) <u>ملاحظة: -</u> في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام او الخاص فيقدر بنسبة ١٨% عدا ما يرد في الفقرات (١-٢-١٢) بكافة مفرداتها ادناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة استيرادها ويؤخذ بربح الاستيراد او التجهيز أيهما أعلى.	
١	أ - المواد الغذائية ب - المواد الطبية (الادوية) بما في ذلك الحفظات بكافة انواعها ج - المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصرا والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة والكتب العلمية د - المواد البيطرية (اللقاحات والمصول) هـ - الاعلاف الحيوانية ومادة البرمكسات و - استيراد بيض التفقيس ز - استيراد المكلف لمادة النفط او مشتقاته بما في ذلك زيوت المحركات ح - قناني الماء ذات الاستخدام مرة واحدة أو أكثر ولمختلف الاحجام ط - استيراد الشوفان والتوابل خ - استيراد مادة الحنطة	١٢% ١٠%
٢	أ - الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقناني الرضاعة. ب - مسحوق الغسيل والصابون وكافة المنظفات الاخرى. ج - الأسمدة والبذور وتقايي البطاطا والمبيدات الزراعية (تسري على السنوات السابقة)	١٥%
٣	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	١٠%
٤	أ - استيراد المشروبات الكحولية ب - استيراد السكاكر وكافة انواع التبوغ / والمعسل ونكهات المعسل	١٠٠% ١٠٠%
٥	استيراد الألعاب النارية ولعب الاطفال المشابهة للأسلحة النارية	١٠٠%
٦	استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للاستعمال ومشروبات الطاقة وماء الشعير (بيرة غير كحولية)	٢٥%
٧	استيراد السيارات	٢٥%
٨	استيراد السيارات الهجينة والكهربائية	١٠%
٩	استيراد اجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	٢٠%
١٠	استيراد السلع المعمرة كافة	٢٠%
١١	استيراد مجلات التصفح	٢٠%
١٢	استيراد الذهب الخام والمشغول (المصاغ)	٢%
١٣	استيراد الورق الصحي (الخام) وورق الكلينكس.	٢٠%
١٤	استيراد مواد التجميل بكافة انواعها.	٢٠%
١٥	كافة انواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات اعلاه	٢٠%
١٦	ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة الفقرة رقم ١ (أ، ب) اعلاه الفقرة رقم ١ (هـ، و، ز، ح) الفقرة رقم ٤ (أ، ب) اعلاه ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم ٦١/س/٢٥١٢ في ٢٠٢١/١٠/١٧ (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	٨,٤% ١٤% ٧٠%
١٧	استيراد مادة اللباد الاسفلتي (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦)	٥٠%

١٨	استيراد حامض الهيدروكلوريك والكلور السائل وهايوكلورات الصوديوم والصودا الكاوية والصودا آش واكياس البلاستيكية المنسوجة (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥	٢٠% لانتهاء مدة القرار
١٩	استيراد محول تيار ضغط واطى تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥	٥٠%
٢٠	استيراد محولات كهربائية ذات قدرات مختلفة عدا ما ورد في الفقرة (١٩) اعلاه	٢٠%
٢١	استيراد علب الالمنيوم للمشروبات الغازية والعصائر ومشروبات الطاقة	٤٠%
٢٢	استيراد طيور حيوانات الزينة	٢٠%
٢٣	استيراد سائل سلكات الصوديوم	٢٠%
٢٤	الكتب المستوردة لأغراض المشاركة في معارض الكتب	٦%
٢٥	استيراد الفضة	١٢%
٢٦	استيراد الادوية المنقذة للحياة والادوية السرطانية وادوية الأمراض المزمنة	٨%
٢٧	استيراد المواد الأولية الداخلة في صناعة الادوية	١٢%

التصدير

ت	نوع النشاط	نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
١	التصدير فقط: - قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر او بعد تحويل العملات الأخرى الى الدينار العراقي	٠,٥%
	أ - تصدير النفط: - <u>مثال:</u> - تعلن شركة سومو لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠,٠٠٠) طن وبخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون احتساب الدخل الخاضع كما يلي: - ١٠٠,٠٠٠ طن (الكمية المصدرة) × ١٣ \$ (الخصم السعري) × سعر الصرف × ١٠% (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة ملاحظة: - الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة	مع ملاحظة الحسم السعري المؤيد من الدائرة المعنية والمقارنة مع الضوابط ايها أعلى
	ب - عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية: - مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية <u>مثال:</u> - ١٠٠,٠٠٠ طن (الكمية الافتراضية) من المنتج النفطي المورد × ٢٠ \$ (العلاوة السعريّة الافتراضية للطن الواحد) × سعر الصرف × ١٢% (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة × ١٥% (مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة	١٢% من العلاوة السعريّة التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي
	ج- تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت... إلخ)	١٠%
٢	التصدير مقابل الاستيراد (المقايضة الخارجية): - - يضاف إلى أرباح الاستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٠,٥%) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير	٠,٥%

المقايضة

- قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)	١٠%
---	-----

التصنيع للغير

١٠%	التصنيع للغير:- - في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم اعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة.
-----	---

التعهدات

تقبل الحسابات الختامية ابتداءً والمقدمة من قبل المكلفين استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ في ١٩/١٠/٢٠٢٣ وتكون خاضعة لنتائج التدقيق اللاحق .

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
١	أ- تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلف الذي قام باستيرادها وبكافة أنواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى . ب- تعهدات التجهيز للمواد المشتراة من الأسواق المحلية ما عدا ما ورد في الفقرات (١-٢-١٢) من ضوابط الاستيراد فتقدر بنسبة ١٨%	
٢	التعهدات الأخرى من ضمنها:- أ - البناء والصيانة والصبغ والتصلب والتركيب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشنح البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢,١) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة (٢٠%) . ب - تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	٢٠% ١٢%
٣	تعهدات تجهيز الذهب الخام المستورد والمشغول (المصاغ المستورد)	٢%
٤	تعهدات التنظيف	١٥%
٥	تعهدات نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية	١٢%
٦	تعهدات تجهيز الذرة الصفراء وكافة المحاصيل الزراعية	١٢%
٧	أ - تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب استشارياً حصراً ب - إذا كان عقد المقاولة يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً	٢٥% ٢٢%
٨	تعهدات الحراسة:- يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣١٥/١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٢ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	١٥%
٩	تعهدات النشر والطباعة والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها ان ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات...الخ	١٥%
١٠	أ - عقود التدريب داخل العراق ب - عقود التدريب خارج العراق	٢٥% ٢٠%

١١	عقود تأهيل فساتل النخيل (نسبة من العقد)	٥%
١٢	عقود تعهدات توريد او توفير العمالة تقدر بنسبة ١٠% من مبلغ العقد	
١٣	عقود الرياضيين تقدر بنسبة ١٠% من مبلغ العقد إذا كانت بصيغة عقد اما إذا نص العقد على ان يدفع بصيغة راتب شهري للاعب فيتم محاسبته بموجب تعليمات الاستقطاع المباشر	

المشتريات من دوائر الدولة والجهات الأخرى

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
١	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر او (المزايدات) (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات) (نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣٧٣٤٣/١٤ في ٢٠٠٢/١٠/١٩ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	٢٠%
٢	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها	١٠%
٣	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	١٥%

المشاريع الصناعية

- يتم الاستفسار من وزارة الصناعة/ مديرية التنمية الصناعية عن التقديرات الحاجة للمشاريع الصناعية كافة ولبيان حجم الاستيرادات الخاصة بالمواد الأولية وكمية الوقود المستلم من تلك المشاريع .
- يتم الاستفسار من شركة توزيع المنتجات النفطية حول الكميات المجهزة من الوقود والخامات لكافة المشاريع الصناعية وبجدول مفصل بالكميات المستلمة تتضمن أسعار البيع المدعومة مع الأسعار العالمية وذلك لأجراء المقارنة مع ما مصرح بالبيانات المالية وحسب ما ورد بالأعمام المرقم ١٤ ص/١٥٨٩ في ٢٢/٧/٢٠٢٤ .
- تقبل الحسابات المقدمة من تلك المشاريع استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ للسنة ٢٠٢٣ الفقرة (٢١) وتطبق الية التدقيق اللاحق .

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦
١	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي	تقدر ارباحها بنسبة (١٠%) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها او (٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار ايهما اعلى
٢	صناعة الأعلاف	
٣	صناعة المنظفات	
٤	صناعة مواد التجميل والأصباغ.	
٥	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	
٦	صناعة النايلون والتريكو والخياطة	
٧	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية	
٨	الصناعات الكيماوية والنسيجية	
٩	صناعة الحياكة والخياطة والدباغة	
١٠	الصناعات الورقية والمطابع	
١١	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة انواعها	
١٢	معامل الإسفلت:- تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الايراد او (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ايهما اعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
١٣	معامل تعبئة الغاز:- تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيرادات او (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
١٤	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل الجص والبلوك الكاشي والشتاكر وما يماثلها من معامل (عدا معامل الطابوق).	تقدر ارباحها بنسبة ١٢% من الايراد او (١١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ايهما اعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز
١٥	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	
١٦	معامل الحدادة والأوكسجين	
١٧	مشاريع الصناعات الميكانيكية	
١٨	معامل الألمنيوم	
١٩	معامل الحلويات والمعجنات	
٢٠	معامل الطابوق:- تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الايراد او (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز.	
٢١	أ - تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة ب - في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها ج - تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية معاملة المحلات التي تزاوّل نفس النشاط	

ضوابط الصناعات والمهن

أولاً: - المهن الطبية بأنواعها

- فيما يخص الأطباء وأطباء الاسنان يعتمد كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد ٢٤٣٩٤٢٠/٣٠٠٥ في ٢٠٢٤/١١/٥ وحسب مقررات اجتماع الحادي عشر للجنة العليا لمتابعة الإصلاح الضريبي الخاص بكيفية محاسبة الأطباء وأطباء الاسنان وحسب ما جاء فيها من تفصيل .

ت	نوع النشاط	نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
		أ ب
	عيادة او مركز الرنين المغناطيسي	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٥,٠٠٠,٠٠٠
	عيادة او مركز المفراس الحزوني	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٥,٠٠٠,٠٠٠
تقبل الحسابات الختامية ابتداءً والمقدمة من قبل المكلفين استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ في ٢٠٢٣/١٠/١٩ وتكون خاضعة للتدقيق اللاحق .		
المكاتب العلمية: - أ - المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية (نسبة من العمولة) ٥٠% المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية) .		
ب - المكاتب العلمية التي ليس لها استيراد او عقود مع وزارة الصحة تقدر بنسبة ٢٥% من الايراد او ٢٥ مليون دينار ايهما اعلى وتخضع الى المسح الميداني .		
٢	مذاخر الادوية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	فاحص بصر، مضمد صحي، المجبر، المختبرات الجانيية، مركب نظارات، وعدسات ، معالج طبيعي تستثنى هذه الفقرة من (المسح الميداني) وكافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب لكون هذا النشاط يدار من قبل صاحب شهادة دبلوم وليس طبيب وفق ما جاء بمحضر لجنة الضوابط المؤرخ في ٢٠١٦/٦/١٣ .	٨,٠٠٠,٠٠٠ ٦,٠٠٠,٠٠٠
٤	فاحص بصر يعمل لدى الغير	٥,٠٠٠,٠٠٠ ---
٥	قابلة مآدونة	٤,٠٠٠,٠٠٠ ---
٦	مختبرات صناعة الاسنان والتحليل المرضية	١٢,٠٠٠,٠٠٠ ١١,٠٠٠,٠٠٠
٧	يتم التحاسب عن مقتنيات الأطباء التي ترد من المستشفيات الأهلية التي أجريت فيها العمليات الجراحية من قبلهم وتضاف الى تقديراته بنسبة (٢٠%)	
٨	محلات بيع المستلزمات الطبية	١٥,٠٠٠,٠٠٠ ١٣,٠٠٠,٠٠٠
٩	الصيدليات: - الصنف (أ) الصنف (ب) الصنف (ج) الصنف (د)	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ٧,٠٠٠,٠٠٠
	مع ملاحظة البند (١٨) من مقدمة الضوابط	

ثانياً: - المحامون

- يتم الأخذ بنظر الاعتبار المقتبسات وفقاً لقاعدة التجهيز وكما موضح بالفقرة (خامس عشر) من المقدمة ويطالب المحامين عند مراجعتهم هذه الهيئة بتقديم براءة ذمة تؤيد تحاسبهم الضريبي .

الفئة (أ)	٤,٠٠٠,٠٠٠
الفئة (ب)	٥,٠٠٠,٠٠٠
الفئة (ج)	٦,٠٠٠,٠٠٠

ثالثاً: - المكاتب

- يؤخذ بنظر الاعتبار محاسبة أصحاب المكاتب الواردة في ادناه عن ضريبة الاستقطاع المباشر عن العاملين فيها .
- تقبل الحسابات الختامية ابتداءً والمقدمة من قبل المكلفين المشمولين بنظام مسك السجلات رقم (٢) للسنة ١٩٨٥ وتعديلاته المرقم (٢) للسنة ٢٠١٣ حسب قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣ وتطبيق الية التدقيق اللاحق .

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
		أ ب
١	المكاتب الهندسية باستثناء العقود والمقاولات	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	المكاتب الزراعية مع ملاحظة حجم الاستيراد	١٢,٠٠٠,٠٠٠ ١١,٠٠٠,٠٠٠
٣	- مكاتب المقاولات والمكاتب التجارية (باستثناء العقود والتعهدات) - مكاتب الاستيراد والتصدير (عدا ارباح التصاريح الكمركية)	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ٩,٠٠٠,٠٠٠
٤	مكاتب وكلاء الإخراج الكمركي مع ملاحظة انهم يمسكون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم وتكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك ولكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة ومطالبين بتقديم الحسابات تنويه: - ملاحظة الفقرة (١٢) من البند سادساً من هذه الضوابط (الشركات بكافة التخصصات) حيث تحول وكلاء الإخراج الكمركي الى شركات تضامنية او محدودة اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١	١٢,٠٠٠,٠٠٠ ١١,٠٠٠,٠٠٠
٥	مكاتب مراقبي ومدققي الحسابات: - اولاً: - شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات تقدر كما موضح في الإعمامات الثلاث ادناه: - ✓ ٦١س/٢٧٧٠ في ١٩٩٦/٩/١١ ✓ قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٠٠٩/٤/٢٨ ✓ اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٢٠٠٩/٥/٥ ✓ تكون النسبة التي تقدر بها الشركات والمكاتب اعلاه الواردة في الفقرة ٢ من قرار اللجنة الفنية المرقم ١٤ والمرفق بأعمام قسم الاعمال التجارية اعلاه ٣٠% بدلاً من ٤٠% اعتباراً من السنة ٢٠١٩ التقديرية ويطالب المحاسب القانوني ومراقب الحسابات ببراعة ذمة بعد انتهاء المدة القانونية. ثانياً: - شركات تدقيق الحسابات العالمية: - يطبق عليها نفس مبدأ الإعمامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .	

نوع النشاط		نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
		أ ب
٦	مكاتب الدلالية: - يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها .	١١,٠٠٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	مكاتب ومحلات الديكور والسقوف الثانوية باستثناء العقود والتعهدات	١٢,٠٠٠,٠٠٠ ١١,٠٠٠,٠٠٠
٨	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية (باستثناء العقود والتعهدات)	١١,٠٠٠,٠٠٠ ٩,٠٠٠,٠٠٠
٩	مكاتب ومحلات البيع بالجملة لمختلف المواد	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٨,٠٠٠,٠٠٠
١٠	مكاتب فحص المتانة والامان للسيارات	٩,٠٠٠,٠٠٠ ٨,٠٠٠,٠٠٠
١١	مكاتب صرف البطاقة الذكية ومنافذ الدفع الإلكتروني ومكاتب تعليم السياقة: - تقدر بنسبة ٥٠% من العمولة المتحققة والمؤيدة بكتاب من الشركة العالمية للبطاقة الذكية او من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط وعدم التعامل معهم الا في حالة جلب تأييد من الشركة العالمية او يقدر بمبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ايهما اعلى .	
١٢	مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع: - ١- المكاتب التي تزاول اعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر ارباحها بموجب المعادلات التالية: - (٥٠%) من العمولات التي يحددها قطاع النقل في الدولة × (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب . ٢- المكاتب التي لا تزاول اعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع شركات ودوائر الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) اعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: (١٠%) من مبلغ العقد × (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب. مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط كل من التسلسلين (١) و (٢) أعلاه مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب اما الفترات الاخرى فيقيدون عنها حسب الضوابط لتلك المركبات	
١٣	مكاتب النقلات الداخلية الخاصة بنقل البضائع بين المحافظات	١٠,٠٠٠,٠٠٠ -----
١٤	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات	٩,٠٠٠,٠٠٠ ٨,٠٠٠,٠٠٠
١٥	مكاتب نقل المشتقات النفطية تقدر بنسبة (١٥%) عدا ما ورد في فقرة (١٣) اعلاه	--- ---
١٦	بخصوص اصحاب المشاريع المشمولين بقانون الاستثمار يتم مطالبتهم بأسماء شاغلي العقارات والمحلات داخل المشروع .	--- ---
١٧	مكاتب دفن الموتى	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٨	المكاتب الاستشارية (٣٠%) من الإيرادات المتحققة بتأييد نقابة المحاسبين او (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ايهما اعلى .	— —

رابعاً: - محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولون للمنتجات النفطية

ت	نوع النشاط	نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
١	محطات بيع الوقود الأهلية (نفط - غاز - بنزين - كاز): - أ - إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحتسب نسبة من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي مع اجراء المسح الميداني للوقوف على حجم النشاط وملاحظة وجود غسل السيارات او مطاعم او كراج وقوف السيارات . ب - إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من انواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بقدر العمولة: - مثال: - كمية البنزين × عمولة اللتر الواحد = عمولة البنزين كمية النفط الأبيض × عمولة اللتر الواحد = عمولة النفط الابيض كمية زيت الغاز(كاز) × عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز أسطوانات الغاز × عمولة أسطوانات الغاز = عمولة الأسطوانة الواحدة مجموع العمولات × ٥٠% = الدخل الخاضع للضريبة على ان لا يقل التقدير عن (٢٠) مليون دينار كحد أدنى علما ان هذا المصدر نسبي وليس مطلقا .	
٢	ساحات بيع الغاز والنفط (٥٠%) من مبلغ العمولة او (١١) مليون دينار ايهما اعلى) .	١١,٠٠٠,٠٠٠ ---
٣	- الباعة المتجولون للغاز (اما فيما يخص السنوات السابقة فيتم تقديرهم بنفس التقدير في حالة عدم تقديرهم) ولا يتم مطالبتهم بتقديم الحسابات في حالة عدم وجود سحوبات . - لا يقدر عن أرباح السيارة بمعزل عن نشاطها في بيع الغاز منعا للازدواج الضريبي وانما تقدر بموجب الضوابط أعلاه او السحوبات ايهما اعلى مع ملاحظة تعامينا المرقمة ١٤/ص١٤٦ في ٢٠٢٥/١/١٣ و ٢٧٦٨/ص١٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ و ٢٧٣٥/ص١٤ في ٢٠٢٤/١٢/١١ والخاص بضوابط وكلاء الغاز للسنوات السابقة	٧,٠٠٠,٠٠٠ ...
٤	وكلاء بيع النفط المتجولين: - في حالة تحديد فترة اشتغال وكيل النفط من قبل شركة توزيع المنتجات النفطية فأن تحاسبه يكون على فترتين: الفترة الأولى/ يتم محاسبة الوكيل عن سحوبات النفط المستلمة والمحددة بكتاب شركة توزيع المنتجات النفطية وحسب الأرباح التي تحددها شركة التوزيع للأشهر الأربعة . الفترة الثانية / يتم محاسبة الوكيل عن المركبة المستخدمة من قبله في توزيع النفط للفترة المتبقية حسب الضوابط المركبات الواردة في الضوابط السنوية مع ملاحظة موديل المركبة وخضوعها للضريبة من عدمه حسب موديلها الفقرة الثالثة/ يتم العمل بموجب اعماماتنا المرقمة (٢٧٦٨/ص١٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٦) و (٢٠٢٤/١٢/١١) و (٢٧٣٥/ص١٤ في ٢٠٢٤/١٢/١١) و (١٤٦/ص١٤ في ٢٠٢٥/١/١٣) الخاصة بتحاسب وكلاء الغاز .	

**خامساً: - المطاعم والنوادي في الكليات والكافتریات ومحلات
واكشاك بيع المأكولات والافران**

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
		أ ب
١	المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية او صناعية مكتظة او الشوارع الرئيسية من ضمنها المطاعم الشعبية	١٧,٠٠٠,٠٠٠ ١١,٠٠٠,٠٠٠
٢	المطاعم السياحية (الدرجة الاولى والسفن العائمة في شط العرب وما شاكلها المتخذة كمطاعم	٢١,٠٠٠,٠٠٠ ١٧,٠٠٠,٠٠٠
٣	المطاعم الشعبية	٩,٠٠٠,٠٠٠ -----
٤	محلات بيع الأسماك الحية او الدجاج الحي او كليهما	١١,٠٠٠,٠٠٠ ٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	مستأجرو النوادي والكافتریات في الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية والتي يكون فيها الدوام صباحي ومساوي بنسبة (٣٠%) من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى	١٥,٠٠٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات دوامين للكليات والمعاهد ذات الدوام الواحد
٦	اكشاك بيع النسائل والمشروبات الغازية بما فيها الكافتریات والمؤجرة من قبل الوزارات والدوائر الحكومية بداخل هذه الدوائر تقدر بنسبة (٣٠%) من بدلات الايجار او الضوابط ايهما اعلى	٧,٠٠٠,٠٠٠ ٦,٠٠٠,٠٠٠
٧	الافران والمعجنات الاوتوماتيكية مع ملاحظة شهرة المحل حيث يضاف (٢٥%) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط	١٢,٠٠٠,٠٠٠ ٩,٠٠٠,٠٠٠
٨	الافران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء اجور العمال فهي تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر)	
٩	محلات بيع الكاهي والقيمر والبورك	٨,٠٠٠,٠٠٠ ٧,٠٠٠,٠٠٠

سادساً: - الشركات بكافة التخصصات

ت	نوع النشاط
١	شركات ومكاتب الخطوط الجوية: - يؤخذ ينظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط ٥٠% من العمولة .
٢	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان: - تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها اما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (٥٠%) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط .
٣	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد: - يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه .
٤	شركات ومراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات والانترنت ٢٥% بعد خصم نسبة الاعلام والاتصالات
٥	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية: - تقدر من قبل قسم الشركات حصراً وتقدر وفق بياناتها المالية او ١٠% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى .
٦	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية تقدر وفق بياناتها المالية او نسبة ١٠% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى .
٧	شركات الشحن الجوي والبحري تقدر بنسبة ٢٠% .
٨	شركات إدارة الفنادق والمطاعم والمجمعات السياحية تقدر بنسبة ٢٠% .
٩	شركات تنظيم وإدارة عمليات استلام طلبات تاشيرات الدخول الخاصة بكل سفارة ونقل المستندات من وإلى السفارة ومقدمي الطلبات تقدر بنسبة ٣٠% من الايراد .
١٠	الشركات التي تمارس مهنة المحاماة: - يتم تقديرها بنسبة ٢٥% من إجمال الإيرادات الواردة في البيانات المالية (على ان لا يقل عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرون مليون دينار) او نتائج الحسابات أيهما أعلى .
١١	شركات المخلص والإخراج الكمركي: - تقدر بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار وبناتج الحسابات أيهما أعلى مع ملاحظة الفقرة (٣) من هذا البند، حول الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون ايراد ومدى قناعة السلطة المالية بها إذا كانت مؤيدة من الجهات القطاعية المعنية .
١٢	الشركات التي تنفذ عقود صيانة الطائرات يتم تقدير ارباحها بنسبة (١٠%) من الايراد .
١٣	عقود المشاركة بين الشركات الحكومية وشركات القطاع الخاص (محلية او اجنبية) يتم تقديرها بنسبة ١٥%
١٤	الشركات التي تنفذ العقود (Cost +) تقدر حسب المعادلة التالية: - الكلفة x النسبة المحددة بموجب العقد x ٧٥% = الدخل الخاضع للضريبة .
١٥	المجلات والصحف لكافة أنواعها تقدر وفق بياناتها المالية او ١٠% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى .

سابعاً: - شركات ومكاتب الوساطة عن بيع الأوراق المالية والتحويل المالي

- تقدر بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣ وتطبيق الية التدقيق اللاحق .

ت	نوع النشاط
١	الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية: - تحتسب الأرباح بنسبة ٤٠% من العمولات المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية
٢	شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي بما فيها شركات ومكاتب الويسترين يونين: - (١٠ دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب $\times ٥٠\%$ = الدخل الخاضع $\times ١٥\%$ = مقدار الضريبة مثال: - \$٥,٠٠٠,٠٠٠ (سحوبات الشركة) $\times ١٠$ دينار = ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (وعاء الضريبة) ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (وعاء الضريبة) $\times ٥٠\%$ (نسبة الربح) = ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار الدخل الخاضع $\times ١٥\%$ = ٣,٧٥٠,٠٠٠ دينار الضريبة .
٣	التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة): - أ - في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيها المصرف أو اية جهة أخرى لقاء التحويل فتتزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠%) من الفرق. ب - في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه فيقدر بنسبة (١٥%) من الإيراد الإجمالي.
٤	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار أو الربح الوارد في البيانات.

ثامناً: - الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة

- تقبل الحسابات الختامية المقدمة حسب قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣ وتطبيق الية التدقيق اللاحق .

ت	نوع النشاط
١	الفنادق السياحية تقدر كما يلي: - الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار لغاية ٣٠ غرفة ومازدا عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة (١,٣٠٠,٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف دينار الصف الثاني ويقابله الدرجة الاولى: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - (١,٣٠٠,٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف دينار لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة (١,١٥٠,٠٠٠) دينار مليون ومائة وخمسون ألف دينار الصف الثالث ويقابله الدرجة الثانية: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - (١,١٥٠,٠٠٠) مليون ومائة وخمسون ألف دينار لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف دينار الصف الرابع ويقابله الدرجة الثالثة: يحدد الربح السنوي للغرفة كما يلي: - (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف دينار لغاية ٣٠ غرفة ومازدا عن عدد الغرف المذكورة يكون الربح السنوي (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار تضاف نسبة ١٠% من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم الربح السنوي لمجموع غرف الفندق + ربح المطعم (ان وجد) $\times ٢٠٠$ يوم / $\times ٣٦٠$ يوم = الدخل الخاضع للضريبة ملاحظة: - اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط .
٢	الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية أو الزائرين أو شركات الافراد التي تزاوّل نشاط نقل المسافرين أو الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠% من جمالي الإيراد أو مبلغ التعهد
٣	الشركات والمكاتب التي تزاوّل نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية: - عدد السواح $\times$ (\$٣٠) $\times$ سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة حيث اخذت النفقات بنظر الاعتبار وان مبلغ (\$٣٠) يمثل الصافي

٤	شركات الحج والعمرة ومكاتب الحج والعمرة: - عدد السواح او الحجاج او المعتمرين × (\$٣٥) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة وتتم محاسبة كل طفلين (٢ طفل) كشخص بالغ واحد	
٥	الفنادق الشعبية بما فيه الدرجة الرابعة: - ملاحظة: - اعتماد ما ورد في (البند أولاً) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط	
	٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠

تاسعاً: - خدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمحلات

ت	نوع النشاط	نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق	
		أ	ب
١	كراج خدمات متكاملة ويضم أكثر من مهنة لخدمات السيارات	١٣,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢	ورش صبغ السيارات والسمكرة والدشمة والتصليح (فيتر، كهربائي، حداد صدر ٠٠ الخ)	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٣	كراجات الغسل والتشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة (١) مليون دينار لكل رافعة إضافية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----
٤	حمامات السيارات	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----
٥	محلات تصليح المولدات المنزلية والدراجات النارية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية ادواتها الاحتياطية	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات تصليح الأحذية (الاسكافي)	٤,٠٠٠,٠٠٠	-----
٨	ورش صناعة المفاتيح والاقفال والكيلونات (اقفال وكيلونات الأبواب المنزلية وابواب السيارات)	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	ورش التأسيسات الصحية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكائن بالمفرد	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للدراجات النارية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات بيع الادوات الاحتياطية للمولدات والمكائن الزراعية	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع الإطارات للسيارات بالمفرد فقط	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع البطاريات للسيارات بالمفرد فقط	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات بيع الإطارات والبطاريات معاً للسيارات بالمفرد فقط	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع كماليات السيارات	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات تزيين السيارات للأعراس والمناسبات	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (أ)	١٥,٠٠٠,٠٠٠ (ب)
١٩	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات	١٢,٠٠٠,٠٠٠ (ج)	-----
٢٠	ورش تصفية الذهب	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢١	محلات بيع المصوغات الفضية	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢٢	محلات بيع أدوات صالونات الحلاقة	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	محلات العطور المركزة	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	محلات بيع القاصات الحديدية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	محلات طرق النحاس (الصفارين)	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٦	محلات الندافة ولف الماطورات وبيع الأجهزة المستعملة (لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر)	٤,٠٠٠,٠٠٠	-----
	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا	٢٧
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات خياطة الجتري والخيم والسرايق	٢٨
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع وتصليح مكائن الخياطة	٢٩
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	صالات الألعاب الالكترونية والبيارد ومحلات بيع اجهزة الألعاب الالكترونية	٣٠
-----	٧,٠٠٠,٠٠٠	ورش تصليح المصوغات الذهبية والفضية	٣١
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الهدايا والزهور	٣٢

عاشراً: - مختبرات التصوير ومحلات التصوير

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
		أ ب
١	محلات التصوير مع المختبر	٨,٠٠٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	مختبرات التصوير فقط	١١,٠٠٠,٠٠٠ ١٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	محلات التصوير بدون مختبر	٦,٠٠٠,٠٠٠ ٨,٠٠٠,٠٠٠
٤	متعهدي التصوير في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية لمن لا يملك محل او مختبر يقدر بنسبة ٤٠% من بدل الإحالة او الضوابط ايهما أكثر	٨,٠٠٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ لللكليات والمعاهد ذات دوام واحد لللكليات والمعاهد ذات دوام واحد
ملاحظة: - على الفرع ملاحظة شهرة المحل وتميزه وموقعه ولمدراء الفروع الصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي		

أحد عشر: - مراكز التجميل والحمامات الصينية ومحلات الحلاقة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
		أ ب
١	مراكز التجميل والمساج على ان يتم اجراء المسح الميداني	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	قاعات بناء الاجسام والرشاقة	٨,٠٠٠,٠٠٠ ٩,٠٠٠,٠٠٠
٣	الحمامات الرجالية والنسائية الشعبية	٧,٠٠٠,٠٠٠ ٨,٠٠٠,٠٠٠
٤	صالونات الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٢,٠٠٠,٠٠٠
٥	صالونات الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك وإذا تطلب الامر اجراء المسح الميداني	١١,٠٠٠,٠٠٠ ١٤,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات الوشم	----- ٩,٠٠٠,٠٠٠

**اثنا عشر: - محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب
ومستلزماتها**

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق	
		أ	ب
١	محلات بيع الكتب في شارع المتنبي والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢	محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٤	مكاتب الطباعة	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات صنع الاختام	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفليكس	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٨	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٩	اكشاك بيع الصحف والمجلات	٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١١	مكاتب الاستنساخ او الحاسوب او كليهما	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات ومكاتب توزيع خدمة الانترنت	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع أجهزة الحاسوب ومستلزماتها في المجمعات المتخصصة في بغداد والمحافظات	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠

ثالث عشر: - الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكالات بيع المواد الانشائية والعلوي المستأجرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
١	يقدر متعهدي الكراجات الموحدة وفق الاعمام المرقم ٤٣/س/٥٠٧٢ في ١٦/١٠/١٩٩٩ (يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) او بنسبة ٣٠% من بدل الايجار السنوي ايهما اعلى.	
٢	الساحات: - أ - ساحات وقوف السيارات بما فيها ساحات الوقوف في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية تقدر وفق المعادلة التالية: - اجرة الوقوف للسيارة الواحدة x عدد السيارات في اليوم الواحد ٢٠٠x يوم عمل ٥٠x % او نسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي ايهما اعلى وكما في الاعمام المرقم ٦٦/١٤ في ١٠/٢/٢٠٠٩ يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع ب - الساحات المتخذة كازينوهات: - - تقدر بنسبة ٣٠% من مبلغ بدل الايجار اما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً على ان لا يقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسة عشر مليون ٠ ملاحظة: - يتم الاعتماد في (أ، ب) اعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤثر عقار الا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وان تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار	
٣	ارباح مستأجري علاوي الاغنام والاسماك من بدل الايجار	٣٠%
٤	ارباح مستأجري علاوي الخضر بنسبة من بدل الايجار	٣٠%
٥	مستأجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر.	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٦	علاوي بيع الحبوب، والتمور، والذرة، والدبس، والأسماك	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	معارض السيارات المؤجرة من دوائر الدولة والجمعيات تقدر بنسبة من بدل الإيجار على ان لا يقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار خمسة عشر مليون دينار	٣٠%
٨	معارض السيارات المؤجرة من الغير (الاهلية) فيتم تقديرها بموجب الصلاحيات الممنوحة لمدراء الفروع والمحددة في الفقرة (ثامناً ١ ، ٢) من صدر هذه الضوابط على ان لا يقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار	
٩	سكالات بيع المواد الانشائية	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٠	وكلاء بيع الاسمنت يقدر بنسبة ٥٠% في حالة وجود مسحوبات من الشركة او ٣٠% من قيمة الاسمنت المجهز او التقدير المثبت جانباً ايهما اعلى	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	مقالع الحصى والرمل والسبيس والحجر والكسارات بأنواعها.	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٢	الملاعب الخماسية يقدر من يدير ساحة واحدة بـ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار	

رابع عشر: - الأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والأسماك

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
		أ ب
١	المجازر	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٢	بحيرات الأسماك لغاية مساحة ١٠ دونم ومازدا عن ذلك يضاف ٢٥% من التقدير	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	محلات القصابة وبيع اللحوم	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٤	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية، منزلية، مواد تجميل، ملابس)	١٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المنافسة)	٨,٠٠٠,٠٠٠
٦	المقاهي الشعبية	٩,٠٠٠,٠٠٠
٧	الأسواق (غذائية - منزلية).	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٨	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية	٨,٠٠٠,٠٠٠
٩	محلات بيع حليب الأطفال ومستلزمات الأطفال	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الكرزات	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات بيع المخللات	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع الأجبان والألبان المحلية	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع الأجبان والألبان المحلية والمخللات مجتمعاً	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات بين المرطبات والعصائر ومحلات بيع المثلجات والأيس كريم	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات تصنيع وتجهيز الأطعمة الجاهزة والمواد الغذائية	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٧	أقفاص حديدية مستخدمة لتربية الأسماك تقدر بمبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين إذا كان عدد الأقفاص أقل من (عشرون قفص) (ويضاف ٢٥% إذا زادت الأقفاص عن عشرون قفص)	١٠,٠٠٠,٠٠٠

خامس عشر: - المشاتل

- يتم اجراء المسح عن تلك المشاتل للوقوف عن حجم النشاط او نوع استغلالها .

١	لغاية مساحة (٥٠٠) متر	٧,٠٠٠,٠٠٠
٢	لغاية مساحة (٧٥٠) متر	٩,٠٠٠,٠٠٠
٣	من (٧٥٠) متر فأكثر	١١,٠٠٠,٠٠٠

سادس عشر: - الاطباء البيطريين وحقول الدواجن

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق	
		أ	ب
١	نشاط تربية العجول والاغنام	٦,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢	نشاط تربية الدواجن على اختلاف انواعها	٥,٠٠٠,٠٠٠	-----
٣	يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر		
٤	في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة (١٥%) من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم تقدر بها المكلف		
٥	<u>الحقول والمفاقس: -</u> تم إيقاف فرض ضريبة الدخل على أصحاب او مستأجري او من يديرون حقول الدواجن والمفاقس مدة خمس سنوات اعتبارا من السنة ٢٠٢٣ المالية استنادا لقرار وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ وبموجب الاعمام الصادر من قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص/٤٤٣ في ٢٠٢٥/٢/١٤		

سابع عشر: - المحلات بكافة أنواعها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق	
		أ	ب
١	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والالمنيوم.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠
٣	مكاتب التوصيل السريع.	٦,٠٠٠,٠٠٠	-----
٤	محلات بيع الهدايا والتحفيات	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات بيع السجاد والمفروشات الاعتيادية	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات والملابس العسكرية	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٨	محلات بيع الأثاث والأجهزة الكهربائية المستعملة (البالات)	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	محلات بيع الاقمشة مع ملاحظة (المناطق المتميزة)	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الإسفنج	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع لوزم الخياطة	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات خياطة الملابس والستائر	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات ومعارض بيع الأحذية الرجالية والنسائية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات بيع السكراب والاجزاء المفككة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف وللأجهزة المنزلية	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية السيراميك والكاشي والعدد اليدوية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٩	ورش تصليح الأجهزة المنزلية	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

٢١	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم المصنعة محليا	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	محلات بيع خزانات الماء	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	محلات بيع القهوة (طحن وتحميص)	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	محلات تصفية المياه وتنقيتها (تعبئة وعبوات بلاستيكية بالمياه)	٥,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢٦	محلات تأجير الكراسي والخيم والمستلزمات الأخرى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٧	محلات بيع الراكيل والسكائر الالكترونية	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٨	محلات بيع خيوط الاسماك	٦,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢٩	المحلات المختصة ببيع الحجاب الإسلامي والشالات	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-----
٣٠	الكوفي شوب	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٣١	محلات الصباغين وبيع ورق الحائط والباركيه	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٢	محلات الانارة والثريرات	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٣	محلات بيع التكتك والدراجات النارية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----

ثامن عشر: - المتفرقة

- تقبل الحسابات الختامية لمصادر الدخل الملزمة بتقديم الحسابات الختامية حسب قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣ وتطبيق الية التدقيق اللاحق .

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق	
		ا	ب
١	قاعات الأعراس	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	المجارش: - تقدر عن كل خط انتاجي إضافي بنسبة ٢٥% من مبلغ التقدير لكل خط انتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----
٣	محلات بيع لعب الأطفال	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٤	العمال (الفنيين وغير الماهرين)	٣,٠٠٠,٠٠٠	-----
٥	كتاب العرائض فقط	٤,٠٠٠,٠٠٠	-----
٦	كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٧	مساعدي وكلاء الإخراج	٧,٠٠٠,٠٠٠	-----
٨	المزادات العلنية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	مدن الألعاب الاهلية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----
١٠	محلات بيع المشروبات الكحولية(جملة)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	-----
١١	محلات بيع المشروبات الكحولية (مفرد)	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	-----
١٢	محلات بيع ونصب أجهزة الستالايت	٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع البلاستيك والفاقون او كليهما والاحذية البلاستيكية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع اجهزة الهاتف النقل وكماياتها	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات صيانة أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات ومكاتب بيع ونصب اجهزة المراقبة للدور والمحلات	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع وتصلح اجهزة الإنذار المبكر	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات التسجيلات الصوتية وافلام الفيديو واقرص (CD)	٩,٠٠٠,٠٠٠	-----

١٩	محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة (اخذين بنظر الاعتبار كلفة رعايتها).	٦,٠٠٠,٠٠٠	-----
٢٠	الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية: - أ- كمية الحنطة المستلمة $\times$ نسبة الاستخلاص (١٧,٤%) $\times$ (١٠٠,٠٠٠ ألف دينار) (سعر طن النخالة) أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧,٤% استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب / قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند الى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة اعلاه ونشيركم الى إعدام قسام الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه ان تكون نسبة الاستخلاص ١٧,٤% بدلاً من ٧% واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) ب- كمية الحنطة المطحونة $\times$ ١٠ (دولار) دعم لكل طن $\times$ معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة ١٥% من مجموع الفقرتين اعلاه الذي يمثل ربح المطحنة		
٢١	المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية تقدر حسب المعادلة التالية: - عدد الطلبة $\times$ الأجور الدراسية السنوية $\times$ (١٠%) = الدخل الإجمالي (صافي الربح) ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً ان دور الحضانة هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة السابعة من القانون		
٢٢	معاهد التقوية والدروس الخصوصية: - ويؤخذ بنظر الاعتبار القوائم المالية وتخضع للمسح الميداني وتلاحظ الشهرة والموقع من قبل لجان المسح	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	العقارات المؤثثة العقارات المؤجرة من الباطن: - أ- يتم اجراء التحاسب الضريبي عن العقارات المؤثثة حسب المثال الموضح في ادناه: - عقار مؤثث ببدل إيجار بمبلغ قدره (١٥) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار بموجب قرار اللجنة المختصة في العقار مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي: - ١٥,٠٠٠,٠٠٠ - ٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٧,٠٠٠,٠٠٠ إيجار الأثاث ٧,٠٠٠,٠٠٠ $\times$ ٢٠% = (١,٤٠٠,٠٠٠) دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى وينزل من قيمة ايجار الأثاث ٧,٠٠٠,٠٠٠ - ١,٤٠٠,٠٠٠ = ٥,٦٠٠,٠٠٠ صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل ب- في حالة قيام المالك بتأجير بناءة إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها الى دوائر الدولة او غيرها فيقدر المالك عن ايجار العقار لدى ضريبة العقار يقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في القيمة الإيجارية بين العقدين ونسبة ٢٠%.		
٢٤	كراسي التدليك في مختلف الأماكن تقدر بنسبة ٣٠% من بدل عقد الايجار		
٢٥	المكلفون الذين يمتلكون او يديرون مناحل العسل ١٠% من الايراد		
٢٦	محلات المتاجرة بالأسلحة الخفيفة المجازة من وزارة الداخلية	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-----

دار رعاية المسنين: -

- ١- تتم فتح اضبارة للمكلف صاحب (دار رعاية المسنين) بعد اجراء المسح الميداني عليها ومحاسبته عنها اعتبار من تاريخ الافتتاح.
- ٢- يتم مطالبة المكلف بتقديم كتاب يؤيد فيه عدد النزلاء والأجور المدفوعة عن كل نزيل مع بيان عدد الفروع التابعة لهذه الدار داخل بغداد او المحافظات ويؤيد من دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣- يقدر بموجب البيانات المالية المقدمة من قبل صاحب الدار وتكون النسب المعيارية (١٥%) من الإيرادات المتحققة للدار.

تاسع عشر: - المهن التي تقدر بموجب استثمارات المسح الميداني

ت	نوع النشاط
١	المراكز الطبية لعلاج العقم واطفال الأنابيب
٢	المولات ولكافة انشطتها
٣	الشفق الفندقية.
٤	معاهد التعليم ومعاهد التقوية والدروس الخصوصية
٥	معاهد ومراكز تعليم اللغات
٦	المسابح المستأجرة
٧	محلات الأنشطة التجارية المختلفة والتي تحتوي على مخازن ملحقة
٨	المراكز الخاصة برعاية النطق والتوحد.
٩	مكاتب توفير العمالة (باستثناء العقود والتعهدات)
١٠	المطاعم السياحية المصنفة والتي تحوي على (مشرب)
١١	محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات (المتميزة)
١٢	النوادي والنوادي الليلية مع الاخذ بنظر الاعتبار النوادي التي تقدم المشروبات الكحولية من عدمه
١٣	مقاهي كوفي شوب بأنواعها
١٤	قاعات الاعراس والمناسبات التي تحتوي على مطعم
١٥	المكاتب العلمية
١٦	محطات بيع الوقود والمشاتل ومراكز التجميل

عشرون: - ضوابط تقدير أصحاب الزوارق والساحبات والرافعة وسفن الصيد الكبيرة

ت	نوع النشاط	نسبة الارباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق
١	الزوارق التي تصطاد في شط العرب: - أ- زوارق اقل من (٩) متر طولاً ب- زوارق أكثر من (٩) متر لغاية (١٠) متر طولاً	ب
		أ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية: - أ- زوارق من (٩-١٥) متر طولاً ب- زوارق أكثر من (١٥-٢٠) متر طولاً ج- زوارق (٢٠) متر طولاً فأكثر	ب
		أ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ٧,٠٠٠,٠٠٠
		ج ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	الساحبة والرافعة	أ ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	سفن الصيد في المياه الدولية.	أ ٨,٠٠٠,٠٠٠
٥	الجنائب: - أ- جنبة حمولة (١٠٠) طن فأقل ب- جنبية حمولة اكثر من (١٠٠) طن	ب
		أ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ٥,٠٠٠,٠٠٠

احدى وعشرون: - المولدات

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٦ تق	قدرة التجهيز
٥,٠٠٠,٠٠٠	لغاية ٢٥٠ KV
٨,٠٠٠,٠٠٠	لغاية ٥٠٠ KV
١٠,٠٠٠,٠٠٠	ما زاد عن ٥٠٠ KV

ملاحظة: - تقدر السنوات السابقة بموجب اعمام قسام الاعمال التجارية المرقم ٤ ص/١٦٦٨ في

٠ ٢٠١٦/٨/١٧

ضوابط المركبات: -

- يتم تقدير المركبات والاليات المختلفة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢٤ اعتباراً من تاريخ صدوره .
- مبلغ الضريبة الوارد هو مبلغ ضريبي مقطوع مقدرة باعلى تصاعد ضريبي تستوفى عند البيع او التحاسب بغض النظر عن مصادر الدخل الاخرى للمكلف استنادا لكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم ٣٠٠٥/٣٤٣٣٤/٢٥١٩٣٣٤ في ٢٠٢٥/٥/٨ .
- تطبيق اعمامنا المرقم ١٤/ت ١٤ في ٢٠٢٥/٧/١٦ الذي يوضح الية التحاسب الضريبي الخاص بالمركبات والاليات .

ضوابط الاستقطاع المباشر: -

- ١- تعتبر التعليمات المالية (تعليمات الاستقطاع المباشر) رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ أساساً للتحاسب الضريبي على رواتب المنتسبين، على ان يتم تقديم الجداول السنوية واستمارة ض د/٤ أ وموقعة اصولياً ومرفقاً معها كافة الوثائق والمستمسكات الثبوتية للأغراض منح التنزيلات والسماحات القانونية التي يستحقها كل منتسب .
- ٢- في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون ان يتطلب وجود عامل معه او ان طبيعة النشاط لا يستلزم وجود أكثر من شخص فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر .
- ٣- الشركات غير المسجلة / عقود المتاجرة مع العراق تقدر حسب الآتي: -
 - أ- إذا كان العقد تجهيز فقط ومكان تسليم البضاعة في المنافذ الحدودية او على ظهر السفينة فيؤشر العقد عدم خضوع لضريبة الاستقطاع المباشر لعدم وجود أجور مدفوعة للعمال داخل العراق في حالة استلام البضاعة من قبل الجهة الحكومية المستفيدة مباشرة .
 - ب- إذا كانت المواد المجهزة واصله للمخازن فيقدر المقاول الثانوي (الناقل) بنسبة ٠,٠٢ % من قيمة العقد عن الاجور المدفوعة للناقل .
- ٤- تقدير راتب المدير المفوض: -
 - أ- المدير المفوض لشركة عراقية وهو عراقي الجنسية (غير مساهم) فيقدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ألف دينار شهرياً مع مراعاة ما يرد في الحسابات فيما يخص فقرة الرواتب والأجور المصروفة للمدير المفوض .
 - ب- المدير المفوض الأجنبي لشركة عراقية سواء كان مساهماً او لا (جميع او أحد المساهمين اجانب) فيقدر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً .
 - ج- الأجنبي مدير المكتب التمثيلي او الفرع للشركات الأجنبية يقدر بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً .
 - د- العراقي مدير المكتب التمثيلي او الفرع للشركة الأجنبية يقدر بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً اما إذا كان مساهماً فينزل من التقدير بمقدار مساهمته فيها .
- ٥- يتم التنسيق بين قسمي الشركات والاستقطاع المباشر بشأن تزويد الاخير بتقديرات الشركات للفقرات التي تعتمد على الربح المقدر وكذلك لأغراض التقديرات الادارية .
- ٦- يعتمد كتابي مجلس الوزراء بالعدين ٢٤٣٥٠٦٩/٣٠٠٥ في ٢٤٣٥٠٦٩/٣٠٠٥ في ٢٠٢٤/١٠/٨ و ٢٤٦٩٤٢٠/٣٠٠٥ في ٢٤٦٩٤٢٠/٣٠٠٥ في ٢٠٢٤/١١/٥ الفقرة ثانياً والخاصة باللجنة العليا لمتابعة تنفيذ الإصلاح الضريبي بخصوص التحاسب الضريبي عن الاستقطاع المباشر .
- ٧- تعتمد ضوابط الاستقطاع المباشر للمكلفين الغير ملزمين بتقديم الحسابات الختامية .
- ٨- استناد لكتاب قسم الاستقطاع المباشر المرقم ٦٨٣/٨ في ٢٠٢٥/٤/٢٩ والمرفق الذي يبين فيه الحالات التي تتطلب اعتماد ضوابط الاستقطاع المباشر .

الضوابط السنوية ٢٠٢٦ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التعهد
١	شركات جولات التراخيص والشركات التي تعمل كمقاول ثانوي مع شركات جولات التراخيص / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور في الحسابات واعتماد ايهما أعلى (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص ٢٥٤٨/ في ٢٠١٨/٧/٥) (مرفق رقم ١٢) في حال عدم تطبيق الاعام المذكور اعلاه تطبق الضوابط ونسبة ١,٥% من التعهد	
٢	إذا كانت العقود تجهيز فقط سواء كانت مع شركات جولات تراخيص او مع غيرها فيتم اعتماد نسبة التجهيز الواردة في الضوابط ادناه الا في حالة وجود اعمال تكميلية فيراعي الفقرة (٥) من المبادئ الخاصة من الاستقطاع المباشر	
٣	المصارف الأهلية / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات	
٤	الاعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني واعمال الهدم والازالة والصبغ والتعهدات الكهربائية سواء كان التعهد عن عمل كامل مما ورد اعلاه او اجزاء منها وتعهدات صب الأعمدة الخرسانية والجسور والمجسرات وتبطين المبازل وتعهدات صب الأرضية والأرصية المقرنصة وتعهدات تبليط الشوارع وتأهيلها واعمال الحفر والدفن والفرش بمختلف انواع التربة وتعهدات ازالة الألغام وتعهدات شبكات الماء والمجاري.	٠,٨%
٥	التعهدات والمقاولات الاخرى والمدارس الاهلية حسب الاعام المرقم ٤٠٩٧/٨ في ٢٠٢٢/١١/٣٠	٠,٧%
٦	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى وعقود التدريب وشركات التدقيق	٠,٥%
٧	تعهدات النقل والتفريغ والتحميل والتخليص والشحن لكافة البضائع بضمنها النفطية وسواء كان العقد يتضمن إحدى الفقرات أو أكثر وسواء كان النقل بري أو بحري أو جوي	٠,١%
٨	شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع والإنتاج التلفزيوني والسينمائي والبلث الإذاعي والقنوات الفضائية.	٠,٢%
٩	شركات الطيران	١%
١٠	أ- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية ب- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الاجنبية	٢% ٤%
١١	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء واستحصال الفيزا إذا كانت رواتب العاملين (عمال/ خبراء) تدفع من قبل شركة توظيف العمالة والخبراء	٤%
١٢	المستوردون: - تعهدات التجهيز فقط تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية	٠,١%
١٣	تعهدات تجهيز المواد الغذائية غير المصنعة	٠,١%
١٤	تعهدات تجهز الأرزاق المطبوخة	٠,٣%
١٥	تعهدات تجهيز وبيع السيارات والدراجات النارية (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال سنة على ان تؤخذ النسبة على قيمة البضاعة من التصريحة)	٠,٣%
١٦	تعهدات تأجير الآليات والمعدات بمختلف انواعها وتأجير الكرفانات وماشابه ذلك	٠,٢%

١٧	الشركات الرئيسية لخدمات الاتصالات والانترنت (الاتصالات الخلوية واللاسلكية) الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٧/٥	٠,٥٠%
١٨	عقود الشركات الأجنبية غير المسجلة والمعفاة من الضريبة والتي تتضمن استخدام عمالة بشكل محدود	٠,١٤%
١٩	الشركات التمويلية الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٧/٥	
٢٠	شركات الصيرفة وشركات السياحة والحج والعمرة (من التقدير وليس من نسبة التعهد)	٠,٦% (قبل منح السمحات القانونية)
٢١	مكاتب تقديم خدمة الانترنت وبيع الكارتات	٠,٥٠% من التعهد او (الإيراد)
٢٢	التصدير:- أ- تصدير المشتقات النفطية ب- التصدير بكافة انواعه	٠,١% من التعهد او (الإيراد) ٠,٥٠% من التعهد او (الإيراد)

الضوابط السنوية ٢٠٢٦ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التقدير قبل منح السماح القانوني
١	كافة الصنائع والمهن	١%
٢	المعامل الصناعية، بكافة انواعها	١%
٣	المخابز الحجرية في حالة عدم تقديم جدول سنوي بأسماء العاملين المضمونين فيقدر وفق المعادلة التالية: تقدير ربح المخبز السنوي ٧,٥٠٠,٠٠٠ دينار $\times 1\% = 75,000$ دينار	
٤	السيارة والمركبة والالية التي لا يحتسب لها دخل في الضوابط الخاصة بالمهنة فيتم احتساب ضريبة على الرواتب عن كل واحد منها وفق المعادلة التالية: - تقدير الربح السنوي ٣,٠٠٠,٠٠٠ $\times 1\% = 30,000$ دينار إذا كان يملك أكثر من الية فتعفى واحدة والبقية تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر تؤخذ النسب وفق الجداول المركبات حسب السنوات $10\% + 30,000 =$ استقطاع مباشر	
٥	معامل الطابوق	٣%